



بحر إدريس أبو قردة يصل إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية  
لاهاي، 17 أيار/مايو 2009  
ICC-CPI-20090517-PR413

الحالة في دارفور، بالسودان  
قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

وصل بحر إدريس أبو قردة، المشتبه بارتكابه جرائم حرب في دارفور (السودان)، طواعية إلى هولندا بعد ظهر اليوم على متن طائرة تجارية. وعقب وصوله، أخطره مسؤولون في المحكمة بالأمر الصادر بحقه بالمثول أمام الدائرة التمهيدية الأولى في الساعة الثالثة من بعد ظهر غد. وبعد اجتماعه بمحاميه، أوصل أبو قردة إلى المكان الذي خصصته المحكمة الجنائية الدولية له أثناء إقامته في لاهاي.

وسيظل مكان إقامة أبي قردة سراً ويُعتبر امتداداً لمباني المحكمة التي يحظر على أبي قردة مغادرتها إلا بإذن صريح من الدائرة.

وقد رحبت السيدة سيلفانا أربيا، مسجل المحكمة، بوصول أبي قردة قائلة "إن حضور أبي قردة طواعية قد يفيد في تشجيع مشتبه بهم آخرين لا يزالون فارين على المثل أمام المحكمة حيث تتوفر لهم جميع ضمانات المحاكمة العادلة".

وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالحضور بدلاً من أمر بالقبض إذ اقتنع قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بأن أبا قردة سيمثل أمام المحكمة دون الحاجة إلى إلقاء القبض عليه.

وهذه العملية المعقدة ما كانت لتتم لولا تعاون عدة دول. "إنني ممتنة لسلطات هولندا والدول الأخرى التي أتاحت إتمام هذه العملية والتي قدّمت، بروح نظام روما الأساسي، الدعم المتواصل لعمل المحكمة"، هذا ما صرحت به السيدة أربيا.

ويُدعى بارتكاب أبي قردة، الذي ينتمي إلى قبيلة الزغاوة في السودان، ثلاث جرائم حرب أثناء هجوم شُنّ بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وهي قوة

لحفظ السلام كانت مرابطة في موقع حسكيتا العسكري، بمحلية أم كدادة، في شمال دارفور. ويُدعى أن اثني عشر جندياً تابعاً للبعثة قتلوا أثناء الهجوم وأن ثمانية آخرين أصيبوا بجروح بالغة.

وقالت السيدة أربيا، مسجل المحكمة، "اليوم نتوجه بقلوبنا إلى جنود حفظ السلام وعمال المنظمات الإنسانية الذين يقدمون الأمن والعون الأساسيين إلى ملايين الأشخاص في البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة".

أثناء جلسة المثول الأولى، سيقوم القاضي كونو تارفوسير (إيطاليا)، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد، بإبلاغ المشتبه به بالجرائم التي يُدعى بأنه ارتكبها وبحقوقه بموجب نظام روما الأساسي. وسيكون أبو قرده حراً في مغادرة هولندا بعد الجلسة وسيُطلب منه العودة لحضور جلسة لاعتماد التهم قبل المحاكمة تُعقد في غضون مهلة معقولة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الإعلام والوثائق على رقمي الهاتف 31 70 515 8089 (0) أو 31 26 87 44 46 6 (0) أو بالبريد الإلكتروني على العنوان [sonia.robila@icc-cpi.int](mailto:sonia.robila@icc-cpi.int).